

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٥٣ لسنة ١٩٦٢

بشأن وفد الجمهورية العربية المتحدة لحضور الدورة
السابعة عشرة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك
ابتداء من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بلل السفر ومصاريف
الانتقال ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة إلى الدورة السابعة
عشرة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة التي ستعقد بنيويورك ابتداء
من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ على النحو الآتي :

السيد الدكتور محمود فوزي ، وزير الخارجية ، رئيسا للوفد.

السيد الدكتور عبد المنعم القيسوني ، وزير الاقتصاد ، رئيسا متوليا للوفد.

السيد حسين ذو الفقار صبرى ، نائب وزير الخارجية ، نائبا لرئيس الوفد.

السيد عبد الفتاح حسن ، السفير ورئيس البعثة الدائمة
للجمهورية العربية المتحدة لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة
السيد محمود رياض ، السفير ورئيس البعثة الدائمة
للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

أعضاء

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٥٢ لسنة ١٩٦٢

في شأن إنشاء وسام عسكري يمنح للتشكيلات والوحدات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى المادة ١٢٢ من القانون المشار إليه فقرة
(ج) إلى البند (١) نصها كالاتي :

(ج) وسام الجمهورية العسكري - ويكون من طبقة واحدة .

مادة ٢ - تنشأ مادة جديدة برقم (١٢٤) مكر نصها كالاتي :

مادة ١٢٤ مكر - يمنح وسام الجمهورية العسكري لأي تشكيل
أو وحدة تجيدا لها لما قام به أفرادها من أعمال متميزة أو أعمال تتصف
بالتفاني والتضحية .

مادة ٣ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر